الذي اختاره المصنف وقبله الشيخ في المبسوط لانه لما قدر على الخلاص فلم يفعل كان هو الذي اهلك نفسه والثانية فهو
كما لو خرج منها ثم عاد فيها ويفارق المجروح اذا لم يداو نفسه بان السراية عنه حصلت ولم يوجد ذلك بترك التداوي
ويبين كذلك الملقى في النار لانها استانفت احراقا وتلفا غير الاول فلهذا لم يكن عليه الدية وهذا اقوى نعم
على الملقي ضمان ما تشيطه النار عند وصله اليها الى ان تخرج منها في اول اوقات الامكان معلوما في النار وما يشتبه
الحال هل كان قادرا على الخروج بتركه تخاذلا ام لا فالحكم فيه كذلك لوجود السبب المقتضي للضمان وهو
الالقاء الشك في المسقط وهو القدرة على الخروج مع التهاون فيه ولا يسقط الحكم بتيقن اصل القدرة
ما لم يعلم التخاذل عن الخروج لاحتمال ان يعرض له ما يوجب العجز من دهش او تحير او تشنج اعصابه ونحو ذلك يعني
التخاذل عن الخروج لاحتمال ان يعرض له قوله دهش اي تحير قال الجوهري يقال شده الرجل شدها
فهو مشدود ودهش والاسم الشده مثل الحل والمحل وقال ابو زيد شده الرجل لا غير والثانية
ان يخرج فيترك مداواة جرحه الى ان مات وهنا لا اشكال في الضمان وثبوت القود وان كانت المداواة ممكنة
وقد ظهر الفرق بينها وبين مسئلة النار حيث ان التلف هنا مستند الى الجرح الواقع عدوانا والجلاف المتولد بالنار
فانه مستند الى الاحتراق غير الواقع عدوانا والثالثة ان يطرحه في لجة الماء حيث لا يمكنه الخروج — مجرد عن الاولى
فيغرق فعليه القود سواء كان يحسن السباحة ام لا لان لجة البحر مهلكة على كل حال وان كان القاه ليقرب
الساحل وهو لا يحسن السباحة او يحسنها ولكن كان مكتوفا لا يمكنه الخروج فالحكم كما لو القاه في اللجة
لان ذلك كله مما يقتل غالبا وان كان يحسن السباحة ولم يمنعه مانع او كان في محل من الماء يمكنه الخروج بغير
السباحة فامتنع نفسه ولم يخرج حتى هلك فلا قود وفي الدية الوجهان واصحهما العدم لانه المسبب في هلاك نفسه
والرابعة ان يفصده فيترك شده الى ان ينزف ومات فلا قصاص ولا دية ايضا لان هلاكه مستند
الى تقصيره في الشد وخروج الدم الواقع بعد الفصد وكان كهلاكه بالنار المتجدد على الالقاء وقيل
حكمه حكم مسئلة الجرح لان هلاكه مستند الى الفصد ولولاه لما خرج الدم والفصد وان كان مأذونا فيه بخلاف
الجرح الا ان جنايته مضمونة فكان مشاركا للجرح في ذلك وانما افترقا في اصل الاباحة **قوله**
السراية عن جناية العمد توجب القصاص مع التساوي فلو قطع يده عمدا فسرت قتل الجارح وكذا لو قطع اصبعه
عمدا بالة تقتل غالبا فسرت ظاهره عدم الفرق في ايجاب السراية القصاص اذا كان اصل الجناية عمدا بين
كونها مما توجبها غالبا او توجب القتل كذلك وعدمه ولا بين ان يقصد بذلك القتل وعدمه وبهذا المفهوم
صرح العلامة في القواعد والتحرير وظنه هذا الاطلاق على قاعدة العمد السابقة لا يخلو من اشكال **قوله**
لو القى نفسه من علو على انسان عمدا وكان الوقوع مما يقتل غالبا فهلك الاسفل فعلى الواقع القود ولو لم يكن
يقتل غالبا كان خطأ شبيه العمد فيه الدية مغلظة ودم الملقي نفسه هدر هذا جار على قاعدة العمد
السابقة فان الوقوع متى فعله فان كان مما يقتل غالبا فهو متعمد للقتل وان لم يقتل غالبا فهو فعل مقصود
له فكان شبيه عمد لقصده هذا اذا لم يقصد به القتل والا كان عمدا ايضا **قوله** قال الشيخ
لا حقيقة للسحر وفي الاخبار ما يدل على ان له حقيقة ولعل ما ذكره الشيخ قريب غير ان البناء على الاحتمال
اقرب ولو سحره فمات لم يوجب قصاصا ولا دية على ما ذكره الشيخ وكذا لو اقر انه قتله بسحره
وعلى ما قلناه من الاحتمال يلزمه الاقرار وفي الاخبار يقتل الساحر قال في الخلاف يحمل ذلك

على

على قتله حدا لفساده لا قودا هذا اختلف الفقهاء في ان السحر هل له حقيقة اي تاثير بحيث يتغير به حال المسحور
فيمرض ويموت منه ونحو ذلك بتاثيره فيما يقصده الساحر او هو مجرد تخييل وشعبذة لا حقيقة له فذهب بعضهم
الى الاول واخرون الى الثاني فاستند الاولون الى قوله تعالى فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء
وزوجه وما هم بضارين به من احد الا باذن الله اسند التفريق اليه وذمهم على تعلم ما يفرقون به بين المرء وزوجه
فلو لم يكن له تاثير لم يتوجه عليهم الذم ولان تاثيره امر وجداني تابع للخلق قديما وحديثا وفي الاخبار ما يدل
على وقوعه في زمن النبي صلى الله عليه وآله ولمن سحر حتى كان يخيل اليه انه يفعل الشيء ولم يفعله وفيه نزلت — حتى قيل انه صلى الله عليه وآله م
هذه المعوذتان واستند الثاني الى قوله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى اسند اليه مجرد التخييل وقوله تعالى وما
هم بضارين به من احد الا باذن الله ووجه الدلالة ان تاثيره لو كان بالاضرار فاما ان يتوقف على اذنه تعالى
او لا ويلزم من الاول اذنه تعالى في القبيح وهو محال ومن الثاني خلاف ما دلت عليه الآية واجابوا عن
استدلال الاولين بان نفي الاضرار غير لازم لنفي التاثير فلا يستلزم نفيه نفيه اذا تقرر ذلك فقد اتفق
المسلمون على تحريم عمل السحر وكفر مستحله واما قتله فقد تقدم الحكم به وانه حد لفساده في الارض واما
على تقدير قتله احدا بالسحر فلا طريق الى معرفته بالبينة لان الشاهد لا يعرف قصده ولا يشاهد تاثير السحر وانما
يثبت باقرار الساحر فاذا قال قتلته بسحري فمن قال لا تاثير له لم يوجب عليه بالاقرار شيئا والاقوى الثبوت
على القولين عملا باقراره والقائلون على القول به ثم ان قال مع ذلك ان سحري مما يقتل غالبا فقد اقر بالعمد
وان قال نادرا استفسر فان اضاف اليه قصده قتله فهو عمد ايضا والا فهو شبيه العمد وان قال اخطأت من اسم
غيره الى اسمه فهو اقرار بالخطأ فيلزمه حكمها اقر به ولكن في صورة الخطأ لا يلزم اقراره العاقلة بل تجب الدية
في ماله نعم لو صدقوه واحتجناهم باقرارهم **قوله** لو قدم اليه طعاما مسموما فان علم وكان مميزا فلا
قود ولا دية وان لم يعلم فاكل فمات فللولي القود لان حكم المباشر سقط بالغرور هذا اذا كان السم الموضوع
في الطعام مما يقتل مثله غالبا بالنظر الى كميته وكيفيته فلو كان مما يقتل كثيره فقدم اليه قليله فان قصد القتل
فكالكثير والا فهو شبيه العمد **قوله** ولو جعل السم في طعام صاحب المنزل فوجده صاحبه فاكله فمات
فالبحث والمحكي عليه القود وفيه اشكال هذا الاشكال من حيث انه لم يلجئه الى الاكل فلم يلزمه القصاص
ووجب عليه الدية لانه قتله بالسم وهو مغرور في اكله والقاصد جاعل السم والاشهر ما اختاره الشيخ رحمه الله
لضعف المباشر بالغرور فكان كما لو قدمه اليه **قوله** لو حفر بئرا بعيدة في طريق ودعا غيره مع جهالته
فوقع فمات فعليه القود لانه مما يقصد به القتل غالبا اي بعيدة القعر بحيث يقتل الوقوع فيها غالبا
وفي حكم دعائه جعلها في مسلك الواقع كما لو وضع السم في طعامه ولو كان الوقوع لا يقتل غالبا وقصده
القتل فكذلك والا فهو شبيه عمد **قوله** لو جرحه فداوى نفسه بدواء سمي فان كان مجهزا فالاول جارح
والقاتل هو المقتول فلا دية له وللولي القصاص في الجرح ان كان الجرح يوجب القصاص والا كان له ارش
الجراح وان لم يكن مجهزا وكان الغالب فيه السلامة فاتفق الموت سقط ما قابل فعل المجروح وهو نصف
الدية وللولي قتل الجارح بعد رد نصف الدية وكذا لو كان غير مجهز وكان الغالب معه التلف هذا اذا
جرحه فداوى نفسه بدواء واعان على قتله فان كان الجرح الاول متلفا وقد انتهى المجروح الى حركة
المذبوح فالاول هو القاتل دون الثاني وان كان مجهزا وان لم يكن الجرح موجبا للتلف بنفسه

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)